يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع دخول
الماء وخروجه قال استاذنا رضي الله عنه هذا قول الرستغفني ولا ناخذ
به بل نفتي بجواز التوضي منه مطلقا لانه ماء جار وصغر الحوض وكبره
على الاستقصاء في اول النوازل وشرح الطحاوي وتفسير الحوض الصغير
المتحرك ماؤه على الاستقصاء في اجناس الناطفي المسافر اذا كان معه
ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو لا يتيقن بوجود الماء
لكنه على طمع من ذلك قيل ينبغي ان يأمر الرجل رفيقه حتى يصب الماء في طرف
من الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الآخر من الميزاب اناء طاهر يجمع فيه الماء
فانه يكون الماء طاهرا وطهورا لانه ماء جار هذا قول البعض وقال بعضهم
هذا ليس بشيء لان الماء الجاري انما لا يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين او النهر
او ما اشبه ذلك اما اذا لم يكن فلا وفي طهارة النوازل ان استاذا كان
يتوضأ في شيان الماء وقال ان انسانا كان يتوضأ من قمقمة فانصب منها
الماء الجليد لا في مكان البول فجاز ان يقع على يده بعدما خرج من القمقمة فهو طهور
لانه ماء جار قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته لا ناخذ بهذا لانه يقتضي
طهارة الماء الذي استنجى به وهذا ليس بشيء قلت ورايت في اختلاف
زفر ويعقوب اذا استنجى في بئر وهو طاهر من النجاسة ينزح ماؤها
كله عند ابي يوسف وقال زفر ينزح منها عشرون دلوا وذكر الفقيه
ابو جعفر في غريب الرواية في مسئلة ازالة النجاسة بغير الماء فقال
اذا استنجى الرجل بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع من الماء ثم اصاب
ذلك الماء بدنه او ثوبه فلقائل ان يقول لا ينجس ويجوز معه الصلوة
فلقائل ان يقول ينجس وهو المختار عندي ولا تجوز الصلوة معه اذا
اذا كان المصاب اكثر من قدر الدرهم قلت وكان نقاس ذلك على ما لو
اصاب الارض نجاسة ثم يبست وذهب اثرها حتى طهرت الارض ثم
اصابها ماء هل تعود نجسة فعن ابي حنيفة فيه روايتان وكذا المني
اذا اصاب الثوب ويبس ففرك حتى طهر الثوب ثم اصابه ماء هل يعود نجسا

فيه

مختصريهما ح — للشرب ح — تحته ح

فيه روايتان قال الفقيه ابو جعفر واذا اصاب طرف الاحليل من البول
اكثر من قدر الدرهم فصلى كذلك فلقائل ان يقول يجزيه قياسا على المقعد
ولقائل ان يقول لا وهو الصحيح وذكر في صلوة المستغني لشمس الائمة
الحلواني انه اذا لف الثوب النجس الرطب المبتل في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته واثره على الثوب الطاهر لكنه لم يصر رطبا بل هو بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر من المشايخ من قال صار نجسا ومنهم من قال
لا يصير نجسا وهو الاصح عند علمائنا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا
بسط على ارض نجسة مبتلة واثر بلة النجاسة في الثوب الا انه لم يصر
رطبا وهو بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لكن يعرف موضع
النداوة من ساير المواضع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
وذكر استاذنا رضي الله عنه عن شمس الائمة الحلواني انه ذكر هذه المسئلة
في صلوة الاصل وقال ان صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع على اليد
تبتل فقد تنجس وان كان لا تبتل اليد بالوضع عليه لم يتنجس وهو قريب
من الاول فان اليد انما تبتل بالوضع عليها اذا كان بحال لو عصر يسيل
منه شيء او يتقاطر فكان هذا قريبا من الاول بل بعين الاول والمعتبر
في عصر الثوب ان لا يتقاطر لان الناس يختلفون في ذلك فحصل ريبة
الكلام في عرق الحمار والبغل وسؤرهما وسؤر الفرس ذكر الطحاوي
والكرخي في مختصريهما ان عرق ~~الحمار والبغل ولعابهما نجس~~ الحيوان مثل
سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وذكر في باب السهو
من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا يفسد الثوب وان فحش واطلق
هذا الجواب ولم يضفه الى احد ثم قال قال ابو يوسف ومحمد اذا سقط
من لعابهما شيء او عرقهما في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا يفسد الماء
ولا يجزيه التوضي به وهكذا ذكر في باب الوضوء منه الجواب في لعاب
ما لا يؤكل لحمه واضافه الى ابي يوسف ومحمد واراد بفساد الماء هاهنا
انه لا يبقى طهورا وروى الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان الماء يتنجس

فعن ابي حنيفة رحمه الله ح — يجزيه ح — اليد عليه — بثوبه

ملكه اقاله استاذنا وقال ظهير الدين المرغيناني هو مفتقر بقدر قوة الغاسل ح